

كشاف القناع عن متن الإقناع

أن أنقصك قفيزا) منها (صح) البيع (لأن معناه بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم) ولا خفاء في ذلك .

(وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو) أي شبه (من مسائل الصبرة) المتقدمة .

فلو باعه الأرض كل جريب بكذا على أن يزيده جريبا أو ينقصه جريبا لم يصح .
وإن قال على أن أزيدك جريبا .
لم يصح حتى يعينه .

فإن عينه صح وإن قال على أن أنقصك جريبا لم يصح إلا إن علما جربانها على منوال ما تقدم فيما يتأتى فيه ذلك إذ الوصف لا يأتي هنا .

وكذا تمثل للثوب والقطيع وشجر البستان والأواني ونحوها .

(وإن باعه) سلعة (بمائة درهم إلا دينارا) لم يصح البيع (أو) باعه بمائة درهم (إلا قفيزا من حنطة أو غيره) كشعير (لم يصح) البيع لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم أو قيمة القفيز منها .
وذلك غير معلوم .

واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا .

وكذا لو باعه بدينار إلا درهما .

(ويصح بيع دهن) كسمن وزيت وشيرج (وعسل وخل ونحوه) كلبن (في طرفه معه) أي مع طرفه (موازنة كل رطل بكذا سواء علما) أي المتعاقدان (مبلغ كل منهما) أي من الطرفين والمظروف (أو لا) لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الطرفين ومما فيه .
وكل منهما يصح إفراده بالبيع .

فصح الجمع بينهما .

كالأرض المختلفة (وإن) باعه ما ذكر في طرفه دونه و (احتسب) بائع (بزنة الطرفين على مشتر وليس) الطرفين (مبيعا وعلما) أي البائع والمشتري (مبلغ كل منهما) أي الطرفين والمظروف بأن علما أن السمن مثلا عشرة أرطال وأن طرفه رطلان وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه بزنة الطرفين (صح) البيع وكأنه قال بعتك العشرة أرطال التي في الطرفين باثني عشر درهما .

(وإلا) بأن لم يعلما مبلغ كل منهما .

(فلا) البيع (لجهالة الثمن) في الحال (وإن باعه) ذلك (جزافا بطرفه) صح (أو)
باعه إياه جزافا (دونه) أي دون طرفه صح .
(أو باعه إياه في طرفه) موازنة (كل رطل بكذا على أن يطرح منه) أي من مبلغ وزنه
(وزن الطرف) .
صح (كأنه قال بعثك ما في هذا الطرف كل رطل بكذا) .
(وإن اشترى) إنسان (زيتا أو سمنا في طرف فوجد فيه ربا) أو نحوه (صح البيع في
الباقى) من الزيت أو السمن (بقسطه) من الثمن كما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة
فبانت تسعة (وله) أي للمشتري (الخيار) لتبعض الصفقة في حقه (ولم يلزمه) أي
البائع (بدل الرب) للمشتري سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن .
وإن تراضيا على البدل جاز